

أصول الشاشي

بحث شرط العمل بخير الواحد .

قلنا شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وأن لا يكون مخالفا للظاهر قال عليه السلام .

(تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فرددوه) .

وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال كانت الرواة على ثلاثة أقسام .

1 - مؤمن مخلص صاحب رسول $A \models$ وعرف معنى كلامه .

2 - وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله ﷺ فرجع إلى

قبيلته فروى بغير لفظ رسول □ A فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت .

3 - ومنافق لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا

فرووا ذلك واشتهر بين الناس .

فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة .

ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضاً) .

فَعَرَضْنَاهُ عَلَى الْكِتَابِ فَخَرَجَ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا فَإِنَّهُمْ كَانَوَا

يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء .

ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق .

وكذلك قوله عليه السلام .

أَيُّهَا امْرَأَةُ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ خَرَجَ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِ

تعالیٰ فلا تعضلوہن أن ینکحن أزواجہن